

للمباينة وتصح من خمسة وثلاثين وكذا لو كان عدة الشقيقا عشرون للمباينة
 زوج وخمسة بنين او خمسة وثلاثون ابنا اصلها ثمانية وجزئتها خمسة وتصح
 من اربعين للمباينة في الاول والموافقة في الثانية زوج واثر وثلاثة بنين او
 اربعة وعشرون ابنا اصلها من اثنا عشر وجزئتها ثمانية للمباينة في الاول وفي
 الموافقة في الثانية وتصح من ستة وثلاثين زوجة واثر وخمسة بنين
 او اربعون شقيقة اصلها من اثنا عشر وتقول الملائمة عشر وجزئتها
 خمسة للمباينة في الاول والموافقة في الثانية وتصح من خمسة وستين
 زوجة واثر وابنان او اربعة وثلاثون ابنا اصلها من اربعة وعشرين وجزئتها
 سبعة للمباينة في الاول والموافقة في الثانية وتصح من ثمانية واربعين
 زوجة وابنان وثلاث بنات او اربع وعشرون بنتا اصلها من اربعة
 وعشرين وتقول الملائمة وعشرين وجزئتها ثمانية للمباينة في الاول
 والموافقة في الثانية وتصح من احدى وعشرين امه وحده وستة
 اخوة اشقاء اولاد وستة بنات اصلها من ثمانية عشر
 على الزوج وجزئتها سبعة للمباينة في الاول والموافقة في الثانية
 وتصح من مائة وستة وعشرين زوجة وام وحده وثلاثة اخوة اشقاء اولاد
 او ستة كذلك اصلها من ستة وثلاثين على الزوج وجزئتها ثمانية
 للمباينة في الاول والموافقة في الثانية وتصح من مائة وثمانية
 اذ انما قلت هذا القليل جدا لا يكسار على فريق واحد يتاخر في اصله الاول
 التسعة وان في اصل الاثنين لا يتاخر في الموافقة بين السهام والروس لان
 الباقي بعد نصف واحد وانما جعلها باينة كل عدة وان القليل بين الروس
 بالمباينة او الموافقة لا الملائمة والملائمة وحده ذلك كما ذكرته في شرح الفارسية

المباينة

للمباينة وتصح من خمسة وثلاثين وكذا لو كان عدة الشقيقا عشرون للمباينة
 عنها قال تاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليأخذه به العلماء
 او يابى به السفهاء او يهزبه وخصه الناس اليه فهو في الناس الاقرب
 ذلك فانكسار السهام على الروس اما ان يكون على فريق او على فريقين او
 على ثلاثة اتفقا او على اربعة عندنا كما انفقتة والمنازل خلافا لما للامة
 والائتلاف والاكسار في المواضع ذلك عند الجرح فان كان الاكسار على فريق
 واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه فان باين الفريق سهماهم ضربت
 عدة الفريق في اصل المسئلة او ملكها بالتحول ان عالت فما بلغ منه تصح
 وذلك كل معنى ما قلناه المصنف رحمه الله تعالى وان وافق الفريق سهماهم
 فرة ذلك الفريق الى وفقه وامر بوفقه في اصل المسئلة او ملكها بالتحول
 ان عالت فما بلغ منه تصح والفريق يمتري ايضا حيا وحرثا وروشا وشفا
 والمراة به جماعة اشركوا في فريض او فيما يقع بعد الفروض وقد يطلق على الزوج
 المفرد ولمثل لذلك فتقول بنت وعمان اصلها اثنا عشر وجزئتها
 اثنا للمباينة وتصح من اربعة ام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجزئتها
 ثلاثة للمباينة وتصح من تسعة ام وستة اعمام اصلها من ثلاثة وجزئتها
 سبعة ثلاثة وتصح كالتى قبلها للموافقة زوجة وعمان اصلها من اربعة
 وجزئتها اثنا للمباينة وتصح من ثمانية زوجة وستة اعمام اصلها
 من اربعة وجزئتها اثنا وتصح كالتى قبلها للموافقة بنت وامر وثلاثة اعمام
 اصلها من ستة وجزئتها ثمانية للمباينة وتصح من ثمانية عشر بنت وامر
 وستة اعمام اصلها من ستة وجزئتها ثمانية وتصح كالتى قبلها للموافقة
 زوج وخمسة بنين او خمسة وثلاثون ابنا اصلها ثمانية وجزئتها خمسة